

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٢٦/٢٠١١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٢/١٢٦

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٢ ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٢/١٢٦ ،

والى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة

بتاريخ ١٢ من جمادى الثانية ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ من مايو ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٢/١٢٦ المشار إليه النص الآتى :

أ - تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجر المؤمن عليه على أساس الأجر الأساسى الذى يتقاضاه المؤمن عليه عن كل شهر ميلادى وبمراعاة التغييرات التى تطرأ على هذا الأجر خلال ذات الشهر ، شريطة أن لا يتجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة ، وفى حالة تجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه عن الحد المشار إليه يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة بذلك خلال شهر يناير من السنة الميلادية اللاحقة .

ب - يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان شهرى عن التغييرات التى تطرأ على الأجر الأساسى للمؤمن عليهم وسداد الاشتراكات عن الفروقات الناشئة عن تغيير هذه الأجر خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٥) من قانون التأمينات

الاجتماعية ، وفي حالة تأخر صاحب العمل عن السداد يلتزم بأن يؤدي للهيئة
المبالغ الإضافية المقررة طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية .
ج - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى الهيئة الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي
تبدأ فيه خدمة المؤمن عليه أياً كان تاريخ التحاقه بالعمل لديه ، ولا تؤدي
الاشتراكات عن جزء الشهر الذي تنتهي الخدمة فيه ما لم يكن تاريخ انتهاء
الخدمة آخر يوم في الشهر .

المادة الثانية :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٨)

الصادرة في ٢٠١١/٢/١ م